تركت للوكيل اجتهاد او باتيانها باللفظ العام
اذ ثبت له في كل افراده من اجتهاد فلا تقصير منه
مع سهولة الغايت كما علم مما تقرر اولا **ولو**
وكل امينا في شيء من الصور السابقة
فعزل لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله
اعلم لانه اذن له في التوكيل دون العزل
فصل في بقية من احكام الوكالة ايضا
وهي ما يجب على الوكيل عند التقييد له بغير الاجل
ومخالفته ايضا لما ذون وكون يده يد امانة
وتعلق احكام العقد به **قال بع لشخص معين**
هو اعني قوله الى معين هنا وفيما بعده حكاية
اللفظ الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول ذلك بل
من فلان وهذا واضح فاريد مثله على المصنف
هو التساهل تعين لانه قد يكون له غرض
في تخصيصه كطيب ماله بل وان لم يكن له غرض
اصلا عملا باذنه ولا يصح بيعه لوكيله وقيده
ابن الرفعة بما اذا تقدم الايجاب والقبول ولم يصرح
بالسفاره وبحث البلقيني انه لو قال بع من
وكيل زيد اي لزيد فباع من زيد بطل ايضا وانما
يتجه ان كان الوكيل اسهل منه او ارفق والا
فالاذن في البيع من وكيله اذن في البيع منه

وبه فارق ما مر بعد بل وبحث الاذرعي انه لو ظهر
بالقرينة ان التعيين انما هو لغرض الربح فقط
كان المشتري ممن يرغب فيه لاغراض لم يتعين
واعترض بان رغبته فيه قد تزيد في الثمن
وهذا اعتراض صحيح وافهم في البحث من اصله
نظر لانه انما بناه على الوجه الاتي في المكان
الآن يفرق بان التعيين ثم لم يعارضه ما يلغيه
وهنا عارضته الملغيه له لولا ان ذلك المعين
قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه
وهو زيادة الربح فاتضح ان تعيينه لا ينافي
غرضه بل يوافقه خلافا للاذرعي **وفي زمن**
معين كيوم كذا او شهر كذا تعين فلا يجوز
قبله ولا بعده ولو في الطلاق والفرق بينه وبين
العتق بانه يختلف باختلاف الاوقات في الثواب
بخلاف الطلاق ممنوع بل قد يكون له غرض ظاهر
في طلاقها في وقت مخصوص بل الطلاق اولى بجواز
زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة
او العيد مثلا يعني اول جمعة او عيد يلقاه
كما لو قال في الصيف جمد في الشتاء قبل الشتاء لم
يكن له شراؤه في الصيف الاتي وافهم قولهم
الجمعة والعيد ان يوم الجمعة او عيد بخلافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)